

دليل التوظيف للجهاز الإداري





جامعة المجمعة
Majmaah University

١٤٣٨ - ٢٠١٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

يسر وزارة الخدمة المدنية أن تقدم للمختصين والباحثين (لائحة التعيين في الوظائف العامة) التي أعدتها الوزارة بناء على التعديلات التي تضمنها قرار مجلس الخدمة المدنية رقم٢٠١٩/٧/٤٢٤ على قواعد التعيين باللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية ، وتشتمل بالإضافة إلى ذلك بأن تقوم وزارة الخدمة المدنية بوضع المواد الحالية التي لم يطرأ عليها تعديل وكذلك المواد المعديلة والأحكام المضافة في شكل لائحة تسمى (لائحة التعيين في الوظائف العامة) .

وتأتي هذه الخطوة ضمن سلسلة إصدارات الوزارة للوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية التي بدأت على إصدارها لإتاحة الفرصة للمسؤولين في الأجهزة الحكومية والباحثين وذوي العلاقة من الاطلاع على اللوائح والقرارات الصادرة من مجلس الخدمة المدنية تسهيلاً للرجوع إليها عند الحاجة، خاصة من قبل المختصين في إدارات شؤون الموظفين .
والله ولني التوفيق

وزارة الخدمة المدنية

تمت الموافقة على إعداد هذه اللائحة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم /ا/ ٩٢١ و تاريخ ٩/٤/١٤٢٤هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ب/١٨٦٥٥ و تاريخ ٤/٢/١٤٢٥هـ .
وتحل محل المواد الواردة باللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) و تاريخ ٢٧/٧/١٣٩٧هـ من المادة الأولى حتى المادة التاسعة ويعمل بها اعتباراً من /ا/ ١٤٢٥هـ.....



(قرار وزاري)

إن وزير الخدمة المدنية

بناء على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٩٣١/١ و تاريخ ١٤٢٤/٩/٧ هـ المبلغ بخطاب صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٧/ب/١٨٦٥٠ و تاريخ ١٤٢٥/٤/٢ هـ القاضي في فقرته الأولى : بتعديل المواد المتعلقة بالتعيين الواردية في اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية . حسب ما يلي :

١. تعديل الفقرة أولاً من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٤ و تاريخ ٤/٢٠١٤ هـ المتضمنة تعديل المواد (١/٢) و (٢/٢) و (٣/٢) و (٤/٢) و (٥/٢) و (٣/١) وكذلك الفقرة (خامسًا) من نفس القرار و وضعها في شكل مادة .
٢. إلغاء حكم الفقرة (٦/٢) التي على احتساب كل شهر تدريب مساوياً لثلاثة أشهر من الخبرة .
٣. تعديل المادة (٣/٣) بوضع عبارة (إلا إذا كانت متفقة مع قواعد تصنيف الوظائف المعتمدة من وزارة الخدمة المدنية ومتطابقة مع سجلاتها) بدلاً من عبارة (بعد تصنيفها وفق هذه الأحكام) .
٤. تعديل المادة (٤/١) بحذف عبارة (حفيفة النفوس) ويوضع بدلاً عنها العبارة التالية (الوثيقة الرسمية التي تصدرها الجهة المختصة بإثبات الجنسية السعودية) وإضافة شرط أن تكون سارية المفعول .
٥. تعديل المادة (٤/٣) بحذف عبارة (حفيفة النفوس) ويوضع بدلاً عنها عبارة (الوثيقة الرسمية التي تصدرها الجهة المختصة بإثبات الجنسية السعودية) حسب الصيغة التي وردت بالقرار .
٦. دمج المادة (٤/٤) مع المادة (٤/٥) المتعلقة بشروط اللياقة الصحية وإثبات حسن السيرة والسلوك ليكونا في مادة واحدة حسبما ورد بالقرار .
٧. إلغاء المادة (٦/١) اكتفاء بما ورد في لائحة الترقیات وما ورد في الفقرة (أ) من التعديل رقم (١) من هذا القرار .

٨. إعادة صياغة الفقرة (ب) من المادة (٢/٧) بوضع عبارة (منافسات التوظيف) بدلاً من عبارة (امتحانات التوظيف) ووضع عبارة (المسابقات الوظيفية أو قواعد المفاضلة) بدلاً من عبارة (نتائج الامتحان).
٩. تعديل المادة (٦/٧) وذلك لتنتفق مع ما صدر عليها من تعديل بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٤٠) لعام ١٤٤٠هـ ورقم (٣٣٢) لعام ١٤٣٦هـ وإضافة حالات التحقيق والإبعاث للدراسة والتدريب لمدة تزيد عن ستة أشهر والإجازة الاستثنائية والدراسية لحالات المنع من الاشتراك في المسابقة.
١٠. تعديل المادة (٧/٧) بإضافة عدم جواز التصرف في الوظيفة من حيث المسمى أو المرتبة أو المقر إذا كان قد سبق للجهة طلب شغلها بالتعيين عن طريق وزارة الخدمة المدنية حسب النص الوارد بالقرار.
١١. تعديل المادة (٩/١) بحذف ما يتعلق بالنقل لوجود مشروع قواعد خاصة بالنقل وإضافة حكم يتضمن عدم جواز التكليف خلال سنة التجربة بعمل خارج مقر وظيفته، وكذلك تعديل عبارة (لسبب ما) لتكون بسبب نظامي أو بغيره ولم يترتب عليه إنهاء خدمته.
١٢. دمج المادتين (٩/٣) و(٩/٤) من إسناد اعتماد التقرير خلال سنة التجربة للوزير المختص أو من يفوضه) حسب الصيغة الواردة بالقرار.
١٣. تعديل المادة (٩/٥) وذلك بوضع عبارة (العودة للخدمة) بدلاً من الاشتراك في المسابقة) مع النص على عدم احتساب العلاوات التي استفاد منها أثناء فترة التجربة إذا أنهيت خدمتها خلالها لعدم الصلاحية .
وحيث تضمن القرار في فقرته الثانية النص على أن (تقوم وزارة الخدمة المدنية بوضع المواد الحالية التي لم يطرأ عليها تعديل وكذلك المواد المعدلة والأحكام المضافة في شكل لائحة تسمى لائحة التعيين في الوظائف العامة) وذلك تسهيلاً للرجوع إليها من قبل الجهات التنفيذية ومراجعتها مستقبلاً حسب مقتضيات الحاجة .

وبعد الإطلاع على الصيغة المعدة في الوزارة (لائحة التعيين في الوظائف العامة) ،

يقرر ما يلي :

أولاً : اعتماد الصيغة المعدة (لائحة التعيين في الوظائف العامة) المرفقة ، وتحل محل جميع المواد الواردة باللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية من بداية اللائحة حتى المادة (٦/٩) وتفصيلاتها بالإضافة إلى ما أشير إليه من تعديلات بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٤) وتاريخ ٤/٢٠١٤هـ ، والإضافات الواردة بقرارات مجلس الخدمة المدنية ذات العلاقة بالموضوع .

ثانياً : يلاحظ ما ورد بقرار المجلس من سريان هذه التعديلات اعتباراً من ١٤٢٥/١١هـ حسبما ورد بالفقرة ثالثاً من القرار .

ثالثاً : على الإدارات المختصة بالوزارة استكمال الإجراءات اللاحمة حيال طباعة اللائحة وتوزيعها على الأجهزة الحكومية حسب الإجراءات المتبعة.

وزير الخدمة المدنية بالإنابة
مطلب بن عبد الله النفيضة

المواد الواردة بنظام الخدمة المدنية المتعلقة بالتعيين

حيث إن لائحة التعيين في الوظيفة العامة تتنفيذية للمواد الواردة بنظام الخدمة المدنية المتعلقة بالتعيين . وتبسيراً للمختصين والباحثين تم وضع المواد الواردة بالنظام فيما يلي :

مادة (١)

الجدارة هي الأساس في اختيار الموظفين لشغل الوظيفة العامة .

مادة (٢)

تصنف الوظائف بتجميعها في فئات تتضمن كل فئة منها الوظائف المتماثلة في طبيعة العمل ومستوى الواجبات والمسؤوليات والمؤهلات المطلوبة لشغلها وتوصف الفئات طبقاً للقواعد الواردة في المادة الثالثة .
ويجوز أن يجري تصنيف الوظائف تدريجياً وذلك وفق قواعد تعتمد بقرار من رئيس مجلس الخدمة المدنية .

مادة (٣)

توصف مختلف الفئات بحيث تتضمن أوصاف كل فئة ما يلي :

- أ- الاسم الذي يدل عليها .
- ب- مرتبتها حسب سلم الرواتب الملحق .
- ج- وصفاً تفصيلياً لواجباتها ومسؤولياتها .
- د- بياناً بالحد الأدنى للمؤهلات المطلوبة لشغلها وتشمل المؤهلات العلمية والعملية ودرجة المهارة المطلوبة وغير ذلك من الشروط المطلوبة للوظيفة .

مادة (٤)

مع مراعاة ما تفرضه الأنظمة الأخرى يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف أن يكون:-

- أ- سعودي الجنسية، ويجوز استثناء من ذلك استخدام غير السعودي بصفة مؤقتة في الوظائف التي تتطلب كفاءات غير متوفرة في السعوديين بموجب قواعد يضعها مجلس الخدمة المدنية .
- ب- مكملاً سبعة عشر عاماً من العمر .
- ج- لائقاً صحياً للخدمة .
- د- حسن السيرة والأخلاق .
- هـ- حائزًا على المؤهلات المطلوبة للوظيفة ويجوز لمجلس الخدمة المدنية الإعفاء من هذا الشرط .
- و- غير محكوم عليه بحد شرعي أو السجن في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يمضي على انتهاء تنفيذ الحد أو السجن ثلاث سنوات على الأقل .
- ز- غير مقصول من خدمة الدولة لأسباب تأديبية ما لم يكن قد مضى على صدور قرار الفصل ثلاث سنوات على الأقل .

مادة (٥)

يتم شغل وظائف الدواوين الملكية بأمر ملكي .(*)

مادة (٦)

يتم شغل وظائف المرتبة الرابعة عشر فما فوق بقرار مجلس الوزراء، ويتم شغل وظائف المرتبة الثالثة عشرة فما دون بقرار من الوزير المختص .(*)

مادة (٧)

تعلن وزارة الخدمة المدنية الوظائف التي في المرتبة العاشرة فمادون ويخص جميع المتقدمين لشغل هذه الوظائف لتقديرهم تحدد وزارة الخدمة المدنية مقاييسه وإجراءاته حسب ما تقتضيه الوظائف المعلنة ومتطلبات الخدمة . ويجوز بعد اتفاق وزير الخدمة المدنية والوزير المختص أن تقوم الجهة الإدارية بامتحان من يتقدمون لشغل بعض وظائف المرتبة الخامسة فما دون وفق المقاييس والإجراءات التي تحددها وزارة الخدمة المدنية .

مادة (٨)

الموظف الذي لا يباشر مهام وظيفته دون عذر مشروع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه قرارتعيينه يلغى قرار تعينه ويعتبر كأن لم يكن .(*)

مادة (٩)

يعتبر الموظف المعين ابتداء تحت التجربة مدة سنة .

(*) سبق أن صدر الأمر السامي الكريم رقم ٥/٢٥ وتاريخ ١٢/١/١٤١٧هـ بمراعاة الضوابط التي اقرها مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ٢٦/٦/١٤١٦هـ برئاسة خادم الحرمين الشريفين لشغل المرتبتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة .

- وقد صدر بعد ذلك الأمر السامي رقم ٥/٩٧٤ وتاريخ ٢١/٢/١٤٢٢هـ بالموافقة على التعديل المقترن لتلك الضوابط الخاصة بشغل هاتين المرتبتين (٩/٤) منها :

- أن يكون المرشح لشغل هاتين المرتبتين حاصلاً على الشهادة الجامعية .

- أن يكون المرشح للرابعة عشرة قد أمضى ما لا يقل عن سبع سنوات من الخبرة بالمرتبة الثالثة عشرة أو الثانية عشرة أو كليهما أو ما يعادلها من الخبرات بالسلالم المماثلة .

- أن يكون المرشح للمرتبة الخامسة عشرة قد أمضى ما لا يقل عن سبع سنوات من الخبرة في المرتبتين الثالثة عشرة أو الرابعة عشرة أو كليهما أو ما يعادلهما من السلالم الأخرى . ويجوز تخفيض المدة بما لا يزيد عن سنة إذا كان المرشح يحمل مؤهلاً أعلى من الجامعية .

- وإن كان المرشح لهاتين المرتبتين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات أو السلالم الأخرى فيجب أن يتتوفر لديه المؤهل العلمي والخبرات المطلوبة التي يتم تقويمها حسب دليل التصنيف . إن كان المرشح من خارج الجهاز الحكومي فيجب أن يتتوفر لديه المؤهل مع عدد سنوات الخبرة التي يتم تقويمها إذا كانت مكتسبة في القطاع الأهلي .

- أن يقتصر الترشيح على أصحاب الأداء المميز .

- أن يرفق بالطلب تقريراً واف عن الشخص المرشح وعن سجله الوظيفي ومؤهلاته وشهادات التقدير أو المخالفات ونحوها .

- أن يرفع كذلك تقريراً كاف عن الوظيفة المطلوب الترشيح عليها كالمسمى ورقمها ومهامها ومسؤولياتها وتاريخ شغورها .

- مع التأكيد بعدم الرفع بما يخالف هذه الضوابط .

(*) - سبق أن صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٣٦ وتاريخ ٢٣/٣/١٤٤٠هـ وقضى بمراعاة توفر المؤهلات والشروط المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية ولوائحه على شرط المسابقة في القرارات التي يصدرها رؤساء الأجهزة في الدواوين الملكية بالنسبة للأمور التي فوضوا فيها والخاصة بالموظفين والمستخدمين التابعين لهذه الأجهزة .